

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨١

بعض الأحكام الخاصة بعلاوات أفراد القوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

لا يسرى حكم المادة الثانية من القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية ، على أفراد القوات المسلحة المأذلين بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة وبالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساءدين وضباط العمال والجنود بالقوات المسلحة .

(المادة الثانية)

يعتبر صحيحاً ما تم صرفه لبعض أفراد القوات المسلحة من علاوات دورية خلال المدة من ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٦٧ إلى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ وكذلك ما ترتب عليها من آثار .

(المادة الثالثة)

لا يجوز أن يترتب على حكم المادتين السابقتين صرف أية فروق مالية سابقة على العمل بهذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربى الآخر سنة ١٤٠١ (٥ مارس سنة ١٩٨١)

أنور السادات